

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة القاهرة لانتاج الكهرباء
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

قرار رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣ / ٤ / ١

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :

- * بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- * وعلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية بمسمي الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- * وعلى قانون العمل رقم ١٢ / ٢٠٠٣ وتعديلاته .
- * وعلى لائحة نظام العاملين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء وما تلاها من تعديلات .
- * وعلى القرار الإداري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ .
- * وعلى القرار الإداري رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ .
- * وعلى قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء بالجلسة السادسة لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ بالموافقة على تعديل قيمة المساهمات والإعلانات المرفقة بأحكام القواعد التنفيذية لنظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء .
- * وعلى موافقتنا .

- قرار -

مادة (١) : اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/٢١ تعديل قيمة المساهمات والإعلانات المرفقة بأحكام القواعد التنفيذية للائحة نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء طبقاً للجدول المرفق لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الادارة

والعضو المنتدب


مهندس / طارق عبد الحميد طه

جدول الإعانت والمساهمة

يشترط تواجد العامل في الخدمة الفعلية لمدة سنة سابقة على التمتع بهذه المزايا

النوع	النص	اللائحة	التعديل الأول	الفترة
١ زوج العامل أو العامل بثورة واحدة طوال سنين الخدمة	(٢٠٠٢/٩/١)	(٢٠١٣/٧/١٠)	٥٠٠ جنية (خمسة مائة جنيه)	١٠٠٠ جنيه
٢ زوج أبناء العامل بحد أقصى ثلاثة أبناء	(١٠٠)	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	١٠٠٠ جنيه
٣ وفاة الزوج أو الزوجة	(٢٠٠)	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	١٠٠٠ جنيه
٤ وفاة أحد أبناء العامل	(١٥٠)	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	(٤٠٠ جنية (أربع مائة جنيه))	١٠٠٠ جنيه
٥ وفاة أحد الوالدين	(١٥٠)	(٣٠٠ جنية (ثلاثمائة جنيه))	(٣٠٠ جنية (ثلاثمائة جنيه))	١٠٠٠ جنيه
٦ للشاركة في تكاليف الولادة للعاملة أو زوجة العامل	(١٥٠)	(٥٠٠ جنية (خمسة مائة جنيه)) بحد أقصى مرتين خلال مدة الخدمة	(٥٠٠ جنية (خمسة مائة جنيه))	١٠٠٠ جنيه بعد الفصل من دون
٧ زيارة للرضاين يتطلب دخولهم أحد المستشفيات للعلاج أو إجراء عملية جراحية اقتضت بقائهم بحد أدنى ثلاثة أيام بالمستشفى وتضاعف في حالة إصابة العامل	(٥٠)	(١٠٠ جنية (مائة جنيه)) للعلاج بحد أدنى ثلاثة أيام (١٥٠ جنية (مائة وخمسون جنيه)) للعمليات بدون حد أدنى للمبيت بالمستشفى	(٥٠٠ جنية للعلاج ١٠٠ جنية للعملية)	
٨ الحج	(٢٠٠٠ (الفان جنيه))	(٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه))	(٦٠٠ جنيه)	تسليم اللجنة في تكاليف الحج وفي حدود الإعتمادات المتاحة على أن تكون مرة واحدة خلال مدة الخدمة (طبقاً لما ورد بلاده ١٤)
٩ العمارة	(١٠٠٠ (الف جنيه))	(١٥٠٠ جنية (الف وخمسة مائة جنيه))	(٣٠٠٠ جنيه)	تساهم اللجنة في تكاليف العمارة وفي حدود الإعتمادات المتاحة على أن تكون مرة واحدة كل خمس سنوات (طبقاً لما ورد بلاده ١٤)
١٠ إذا أحيل العامل للمعاش أو توفى أثناء الخدمة وفي حدود الإعتمادات المتاحة	(—)	(١٠٠٠ جنيه (الف جنيه)) بحد أقصى	(٢٠٠ جنيه)	
١١ الكوارث	(—)	(٥٠٠ جنية)	(١٠٠٠ جنيه)	